

الوسيط في المذهب

الثالث أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير فطاهر وإلا فنجس .
أما الفأرة إذا وقعت في ماء قليل وخرجت حية فلا يحكم بنجاسة الماء على الأظهر